



والأختان لأم أصل المسألة ستة ونقول القسمة الزوج  
 ثلاثة ولأم سهمين ولأختين من الأب بعد لكل واحد سهمان  
 ولأختين لأم سهمان لكل واحد سهمين والزوج حصون  
 ديناراً مثلاً فعلى الطريقة الأولى تقسم التركة على سهم الأم  
 حصص السهم الواحد ستة إن ضربت في سهم الأم الزوج وهي  
 ثلاثة خرج ثمانية عشر في نصيب الزوج وإن ضربت في سهم الأم  
 خرج ستة في نصيبها من التركة وإن ضربت في سهم الأب  
 لأن خرج أربعة وعشرين في نصيبها من التركة وإن  
 ضربت في سهمي الأختين لأم خرج اثني عشر في نصيبها  
 من التركة فإن كان عدد التركة واحداً من المسألة متوافقاً  
 فلك هذا العمل وكذلك تقسم وفق التركة في ما صححت  
 منه المسألة وتضرب المخرج من القسمة في سهم الوارث  
 وهذا أول لفة المقسوم والمقسوم عليه أقرب إليه  
 وفي المثال المذكور تقسم وفق التركة وهو ستة على وفق المسألة  
 وهو واحد وتعمل العمل السابق على الطريقة الثانية  
 إن نسبت سهم الأم الزوج إلى المسألة بعينها كان  
 خمسة وعشرون فأعطه خمس التركة وعشرها وكذا ثمانية  
 عشر ديناراً وإن نسبت سهم الأم كان عشر فأعطها

عشر التركة

عشر التركة وكذا ثمانية وإن نسبت سهم الأم لاختين الأب  
 كانت خمسين فأعطها خمس التركة وكذا أربعة وعشرون  
 وإن نسبت لاختين لأم كانت خمسين فأعطها  
 خمس التركة وكذا ثني عشر فإن كانت التركة مالاً مكرراً تسمى  
 كالقضارات والحيلوات فيقدر تلك النسبة تكرار حصصه  
 من ذلك الموروث ثم تأخذ بعين الاعتبار بالقرابة وإن  
 يعبر عنها بالكسور المشهورة في محراب الأوراد وعرف ذلك  
 البلد ولو جمع بينهما كان يقو بالأم لأمس كل أربعة قرابت  
 إكان أولي القرابة والأول لها ما تحت به فرض  
 الزمان في وبقوات يسير من توضيح هذه المنظومة المختصرة  
 مع ما ضمنه البها من الفوائد النافعة لشنا الله المبتدئين  
 وشي من الطلبة وذلك في يوم تأسسها من الملام المعلنه  
 ألف وثلاثة وعشرون من شهر ربيع الأول سنة ١٢٤٤ هـ وبسم

Copyright © King Fahd University of Petroleum & Minerals